



قرار رقم (٢٠١٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/ ١١/ ٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل الرشيد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٩١٦) لسنة ٢٠٢١ بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بمجموعة فيصل الرشيد برقم (١٠٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١٠/١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢٩.

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والفقرتين (١/٢، ١/٣) من المادة (٨/ثانياً) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) وجدول المزايا الاجتماعية الوارد بالمادة (١٠/ثانياً) من الباب الرابع (المزايا) النصوص التالية:
الباب الأول : (أحكام عامة)
مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الشامل للعضو في ٢٠٢٣/١/١ وفقاً لجدول الأجور بالجهة أو أجر العضو عند الانضمام (للأعضاء الجدد المنضمين بعد ذلك التاريخ) ويتزايد هذا الأجر وفقاً للزيادات السنوية والزيادات الأخرى التي تطبق على الأجر من قبل الجهة .

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

ثانياً : الموارد المالية للصندوق :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

(٢) حساب (ب)

١- مساهمة الجهة شهرياً بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .



رئيس الهيئة

٣) حساب (ج)

١- يخصص مبلغ مليون ومائتي ألف جنيه سنوياً للحساب (ج) يتم خصمها من حسابات الأعضاء بحساب (ب) .

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :

ثانياً : المزايا الاجتماعية :

يؤدي الصندوق لأعضائه المزايا الاجتماعية الآتية بما لا يزيد عن الميزة المستحقة لهم في حالة الاستقالة أو المعاش المبكر أو الفصل التأديبي كلاً على حدة وفقاً للجدول التالي:

الحالة	الميزة المستحقة	الحد الأقصى للميزة
وفاة أحد أقارب العضو من الدرجة الأولى (بحد أقصى حالتين وفاة للعضو خلال مدة العضوية)	شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)	خمس عشرة ألف جنيه
الزواج (تصرف مرة واحدة فقط خلال مدة العضوية)	شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)	خمس عشرة ألف جنيه
الانجاب (تصرف مرتين فقط خلال العضوية)	شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و)	خمس عشرة ألف جنيه
العمر (بحد أقصى ٣ أعضاء سنوياً)	عشرون ألف جنيه للعضو الواحد	-
الحج (بحد أقصى عضوين سنوياً)	خمسون ألف جنيه للعضو الواحد	-
*الحالات الطبية الطارئة للعضو أو أحد أقاربه ("الزوج/الزوجة/الأولاد" فقط) وتكون مخصصة للعمليات والحالات التي يتم حجزها بالمستشفى ثلاثة أيام فأكثر. *مزايا طبية للأعضاء	*حسب التكلفة من واقع فواتير المستشفى. *حسب رسوم الكشف وتقرير الطبيب وفواتير الأدوية والتحاليل والأشعة بواقع ٨٠% من إجمالي التكلفة.	أربعمائة ألف جنيه سنوياً لإجمالي هذا البند وبحد أقصى للعضو الواحد رصيده في حساب (ب) باستثناء العمليات التي تستدعي الحجز بالمستشفى ثلاث أيام فأكثر فيكون الحد الأقصى خمسة وعشرون ألف جنيه
أنشطة ترفيهية أو مناسبات دينية واجتماعية	-	مائتان وخمسون ألف جنيه سنوياً



رئيس الهيئة

ثانياً : يلغى البندين (٢ ، ٣) من الفقرة (٢) من المادة (٨/ثانياً) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح